مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

حجية الأدلة الرقمية في اثبات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

الباحث ميثم شاكر عبد الكاظم
المشرفة الدكتورة ترتيل درويش
الجامعة الإسلامية في لبنان/ كُلية الحقوق / القانون العام

مقدمة

تطورت اليات وأدوات المسؤولية الدولية الجنائية في بدايات القرن الماضي، وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية والتي كانت محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي،[١] وكان موضع الخلاف في تقرير هذه المسؤولية لأشخاص القانون الدولي بشكل عام كالدولة، أم تقريرها للفرد بشخصه أم للاثنين معاً الدولة والفرد، حيث تعد المسؤولية الدولية الجنائية مطلباً أساسياً للمجتمع الدولي المسائلة كل من ينتهك القانون الدولي وخاصة الجرائم الخطيرة التي تتعلق بحقوق الإنسان.

وبما أن المسؤولية الدولية الجنائية تفترض وقوع جريمة دولية مكتملة الأركان، فإن إثبات هذه الجريمة يتطلب أدلة جنائية مشروعه قانوناً تبرهن وجود هذا العمل غير المشروع، ولما كانت المسؤولية الجنائية تعني بحدودها الواسعة وجوب تحمل الشخص تبعات أفعاله المجرمة قانوناً والخضوع للعقوبة المقررة، فإن المسؤولية الدولية الجنائية تختص بمسائلة شخص من أشخاص القانون الدولي عن ارتكاب أفعالاً يعتبرها القانون الدولي جريمة دولية تنتهك قواعد القانون الدولي وتخل بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي مع إمكانية إيقاع العقوبة المناسبة والتي عادة ما تكون في صورة تعويض مناسب، فهي وسيلة قانونية مهمة وأساسية لضمان تطبيق القانون الدولي.

في حين تنشأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد على عاتق ممثلي الدولة الذين يقترفون جرائم باسمها، سواء كانوا عسكريين أم سياسيين أو بحال ارتكاب أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تأديتهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أية أفعال تخضع للقانون الدولي الجنائي.[٢]

أولاً_ أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية هذه الدراسة كونها تعالج حجية الأدلة الرقمية في إثبات المسؤولية الجنائية الدولية، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على هذه الأدلة، والمجتمع الدولي بحاجة ماسة إلى تفعيل اتفاقيات دولية.

ثانياً_ أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الأدلة الرقمية الهام في إثبات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية؛ وذلك للتطور الكبير في مجال استخدام الأنظمة الرقمية الحديثة.

ثالثاً_ إشكالية الدراسة :

في ظل ضرورة التعامل الدولي مع الأدلة الرقمية، وما يرافق هذه الأدلة من مشكلات قانونية وفنية؛ كونها أدلة جنائية غير تقليدية، بالإضافة إلى وجود تباينات عديدة على المستوى الدولي في كيفية التعامل مع هذه الأدلة، **تتجسد لدينا الإشكالية الرئيسية التالية**: ما مدى مشروعية الاستناد على الأدلة الرقمية الحديثة في إثبات الجرائم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المستوى الدولي، مع عدم وجود توافق دولي ينص صراحة على الاستناد إلى هذه الأدلة ؟

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

رابعاً_ منهج الدراسة :

في سبيل الوصول إلى أفضل النتائج اعتمدنا على المنهج **الوصفي التحليلي**؛ وذلك من خلال بيان حجية الأدلة الرقمية في أثبات المسؤولية الجنائية الفردية، ورسم حدود ومعالم طبيعة هذه الحجية قانونياً ودولياً.

خامساً_ خطة الدراسة :

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: دور الادلة الرقمية في إثبات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

الفرع الأول: القواعد التي تحكم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

الفرع الثاني: دور الأدلة الحديثة في اثبات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

الفرع الثالث: تطبيقات المحكمة الدولية الخاصة في لبنان المتعلقة بالأدلة الرقمية.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي

لقد استمدت المسؤولية الدولية الجنائية قواعدها من المسؤولية الجنائية للقوانين الوطنية، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية الجنائية،[٣] سواء أنصار النظرية التقليدية كالفقيه (جلاسر) والذين يروا أن أساس المسؤولية الدولية الجنائية يقوم على حرية الاختيار ولا تثبت إلا للشخص الطبيعي دون المعنوي، وبالتالي لا يمكن مساءلة الدولة جنائياً، فيما ذهب أنصار المدرسة الوضعية ومنهم الفقيه (سالدانا وجرافن) إلى إمكانية قيام المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بالإضافة إلى مساءلة الشخص الطبيعي جنائياً عن ارتكابه جريمة دولية، حيث نتج عن هذا الخلاف الفكري جهود كبيرة بين المفكرين والقانونيين اهتمت بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية وعملت على إرساء قواعد دولية جنائية تصدت للانتهاكات الدولية وردع الجرائم ضد الإنسانية، وتتوجت بإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لتحقيق العدالة الدولية المنشودة.

كما إن توقيع الجزاء الدولي على شخص من أشخاص القانون الدولي يستلزم وجود مسؤولية دولية جنائية ناجمة عن انتهاك لالتزام دولي وفقاً لقواعد هذا القانون، بحيث قد يكون هذا الجزاء إما بصورة جزاء مدني تتحمل مسؤوليته الدولة بالتعويض عن الضرر، أو قد يكون بصورة جزاء جنائي بإيقاع العقوبة على الشخص الطبيعي، والذي يعتبره القانون الدولي الجنائي ارتكب أفعالاً غير مشروعة باسم شخص من أشخاص القانون الدولي.

وعليه سنقوم بدراسة المسؤولية الجنائية الدولية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية

تقوم المسؤولية الجنائية في إطارها العام على تحمل الشخص نتائج أفعاله المجرمة والتي ارتكبها وهو عالم ومدرك للجزاء الجنائي الذي يترتب عليه،[٤] وتتحدد المسؤولية الدولية الجنائية بإمكانية مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي العام عن ارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتمتد هذه المسؤولية إلى ممثلي الدولة سواء سياسيين أو عسكريين، والذين يقترفون جرائم باسم الدولة أو باسم أي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

شخص من أشخاص القانون العام، أو أية انتهاكات للقانون الدولي أثناء تنفيذهم للأعمال العسكرية أو إدارتها أو أية أفعال تخضع للقانون الدولي الجنائي.[٥]

حيث تقوم المسؤولية الجنائية بحق الشخص الذي يرتكب جريمة دولية سواء كان من المسؤولين الكبار في الدولة أم كان فرداً عسكرياً في القوات المسلحة، فهي مسؤولية شخصية جنائية تخضع للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية أو أمام المحاكم الجنائية الدولية في حال ثبوت ارتكاب الجرم غير المشروع والوارد في النظام القانوني للمحكمة المعنية، ومن هنا كان لا بد من وجود نص تشريعي يجرم الفعل ويقرر العقوبة والمعروف بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،[٦] فمبدأ الشرعية مهم جداً لضمانة الحقوق الأساسية للفرد في المسؤولية الجنائية، حيث يستند هذا المبدأ في القانون الدولي على العرف وعلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كونها مصادر أساسية لهذا القانون، وهي التي تقرر الصفة الجنائية للأفعال غير المشروعة، وهذا ما ذهبت إليه المحاكم الدولية الجنائية التي تشكلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وهي المحاكم الجنائية لنورمبرغ وطوكيو، حيث دفع العديد من فقهاء القانون الدولي بوجود مخالفات جوهرية تمس بمبدأ الشرعية في هذه المحاكمات وان هذه المحاكم قد حددت الجرائم بعد ارتكاب الأفعال غير المشروعة؛ فيما استندت وبررت هذه المحاكم تجريم الأفعال أثناء هذه الحرب بالاستناد إلى المصدر العرفي للقواعد الدولية، باعتبار أن جرائم الحرب ما هي إلا مخالفة للقوانين والعادات الأممية وأن أعمال القتل لا يمكن أن تكون محصورة في مبدأ الشرعية بنطاقه الضيق، وإنما يشكل العرف الدولي مظلة واسعة لإدانة وتقرير الأفعال غير المشروعة وخاصة التي تتعلق بجرائم القتل والإبادة، وهذا الخلاف حول مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي قد تم حسمه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإقرار نماذج الجرائم والأفعال غير المشروعة وما يترتب عليها من عقوبات.[٧]

ولقد أرسى القانون الجنائي الدولي فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، وتجسدت في الاتفاقية الدولية لمقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية،[٨] والتي ثبتت في نظام المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو، وكذلك ما جاء بعدها من صكوك ومواثيق دولية في اتفاقيات جنيف والمحاكم الجنائية الخاصة والدائمة.

وقد أخذ القانون الدولي الجنائي بالاتجاه السائد الذي سارت عليه قوانين العقوبات الوطنية كأساس للمسؤولية الدولية الجنائية من حيث توافر عنصري حرية الإرادة والتمييز لدى الجاني بحيث يفترض أن تكون الأفعال التي أقدم عليها الجاني بكامل إرادته وحرية اختياره،[٩] وعليه لا بد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني حتى يمكن إسناد الجرم الذي قام باقترافه، وهذا ما ذهب إليه القضاء الجنائي الدولي بالحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ العسكرية بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٨ حيث أكدت هيئة المحكمة على القصد الجنائي في الجريمة الدولية، وأنه يشترط توافر العلم الحقيقي والإرادة الحرة في ارتكاب الجريمة لإثبات المسؤولية الجنائية للفاعل.[١٠]

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المعاهدات الدولية والمعقودة في بدايات القرن العشرين وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى قد أقرت واعترفت بالمسؤولية الجنائية الدولية، حيث أرست معاهدة فرساي ١٩١٩ أسس المساءلة الجنائية لأفراد القوات المسلحة في حال خرق قوانين الحرب وبغض النظر عن الرتبة العسكرية،[١١] وكذلك ما صدر عن ميثاق لندن عام (١٩٤٥) بعد الحرب العالمية الثانية والقاضي بإنشاء محكمة نورمبرغ العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب، وكذلك ترسخت قواعد "المسؤولية الدولية الجنائية بإقرار هيئة الأمم المتحدة لمبادئ محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو" لمحاكمة مجرمي الحرب في شرق أسيا،[١٢] بالإضافة إلى الجهود المبذولة من قبل لجنة القانون الدولي والتي أقرت العديد من مبادئ المسؤولية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الدولية الجنائية بتحديد الانتهاكات المتعلقة بأمن الإنسانية وتحمل تبعات الأعمال الإجرامية غير المشروعة جنائياً، وقد استمرت المحاكم الدولية "الجنائية اللاحقة بإرساء مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية وحتى في الانتهاكات الناجمة عن النزاعات غير الدولية، كما في الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا".[١٣]

إذ نرى أن "المسؤولية الدولية الجنائية وخاصة بعد الجهود الدولية بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، قد تمثلت بالمسؤولية الجنائية الفردية، بمساءلة الشخص الطبيعي عن الأفعال الإجرامية وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة"، دون الإخلال بالمسؤولية المدنية للدول أو المنظمات ذات الشخصية المعنوية القائمة على أساس تعويض الضرر عن أفعالها غير المشروعة بموجب القانون الدولي، وقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٥) منه الأفعال التي يُسأل بموجبها الفرد جنائياً تحت بند المسؤولية الجنائية الفردية، فيما استبعدت هذه المحكمة المسؤولية الجنائية للدول والمنظمات الدولية مؤكدة من خلال الفقرة الرابعة من نفس المادة على المسؤولية المدنية.[١٤]

الفرع الثاني

أركان المسؤولية الجنائية الدولية

إن الأثر الجنائي لقواعد القانون الدولي الجنائي يتمثل بقيام مسؤولية دولية جنائية قائمة على وجود عناصر أساسية تشمل العنصر الموضوعي بما يمثله الركن الشرعي لهذه المسؤولية بنص قاعدة قانونية تبين النموذج الإجرامي للفعل المرتكب والعقوبة المترتبة عليه، وهي أحد ركائز التشريع الجنائي في حصر الجرائم والعقوبات في قانون مدون، فلا يجرم فعل لم يجرمه القانون ولا يقضى بعقوبة دون ما نص عليها القانون، وهو المبدأ الجنائي (لا) جريمة ولا عقوبة إلا بنص وكذلك العنصر الشخصي بما يمثله الركن المعنوي من وجود علم وإرادة حرة للفرد بعيداً عن المواقع التي تحول دون تطبيق العقوبة.[١٥]

وفي هذا الفرع سيتم بيان أركان المسؤولية الدولية الجنائية على ضوء القواعد الدولية وتجارب المحاكم الجنائية الدولية سواء الخاصة أو الدائمة وعلى النحو الآتي:

أولاً_ الركن الدولي:

وهو الركن الخاص الذي يميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم الداخلية، ويمكن تعريف "الجريمة الدولية بأنها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضاء منها وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"،[١٦] وهذا يعني تحقق الركن الدولي بوجود تخطيط أو تدبير للأفعال غير المشروعة من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي، أو تنفيذ الجريمة باسمه ويكون توجيه هذه الأفعال ضد المصالح والحقوق التي يسعى المجتمع الدولي لحمايتها، وليس شرطاً أن تكون موجهة ضد دولة معينة فقد تكون هذه الأفعال ضد هيئة دولية أو أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية أو ضد أفراد أو أعيان في أكثر من دولة، حيث يتضح هذا الركن بإشاعة الخوف والرعب في نفوس البشر وبجسامة وخطورة الفعل الإجرامي المكون لها،[١٧] ومن أمثلتها الإرهاب الدولي وخطف الطائرات حيث يكون هذا الركن ظاهراً من خلال المساس بالحقوق والمصالح الأساسية الخاصة بالمجتمع الدولي التي يتم انتهاكها، والتي تخضع للعقوبات الواردة في القانون الدولي الجنائي بما يتضمنه من تقاليد عرفية ترسخت في قرارات المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والدائمة، بحيث تطبق المسؤولية الدولية الجنائية على أشخاص طبيعيين من حيث الجزاء الجنائي، ويخضع الشخص الدولي الذي دير أو خطط أو كان له دور جنائي في هذه الأفعال غير المشروعة لقواعد المسؤولية الدولية المتمثلة بالترضية أو التعويض المالي أو العيني أو قد تصل إلى العقوبات الاقتصادية والعسكرية وغيرها.[١٨]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

ثانياً_ الركن المادي :

إن المسؤولية الدولية الجنائية بركنها المادي لا تقوم إلا بوجود نشاط أو سلوك بشري؛ سواء كان إيجابياً أم سلبياً يؤدي إلى نتيجة إجرامية، فالقانون الدولي الجنائي يشترط وجود سلوك إنساني له مظهر خارجي سواء في شكل فعل أو امتناع عن فعل ولا يعتد بالنوايا والأفكار الداخلية مالم تظهر إلى حيز الوجود،[١٩] بحيث يكتمل الركن المادي للجريمة من خلال توافر ثلاثة عناصر رئيسية النشاط أو السلوك والنتيجة وعلاقة السببية:

١_ السلوك

وهو الفعل غير المشروع الصادر عن الجاني سواء بصورة إيجابية أم بصورة سلبية ويترتب عليه إضرار بالغير يستوجب إيقاع العقوبة، والسلوك الإيجابي يتمثل بالقيام بعمل يجرمه القانون يؤدي إلى قيام الجريمة الدولية، ومثال ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، بأنه لابد من ارتكاب فعل يؤدي إلى جريمة، وحسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة حيث نص على أنه لغرض هذا النظام تعنى الإبادة الجماعية أو الجريمة ضد الإنسانية أي فعل يتم ارتكابه،[٢٠] وبالمقابل فإن السلوك السلبي الذي يتطلبه القانون الجنائي الدولي لا يختلف عما هو وارد في التشريعات الوطنية من حيث عدم القيام بعمل يستوجب القانون القيام به، كإحجام سلطات دولة ما عن منع عصابات مسلحة من استخدام أراضيها للهجوم على إقليم دولة مجاورة، وقد يكون السلوك الإيجابي بصورة سلبية من خلال وجود التزام قانوني أو تعاقدي يتمثل بالامتناع عن إتيان عمل معين كان من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة جرمية يعاقب عليها القانون، ومنها إحجام دولة ما عن تقديم العناية الطبية للأسرى فيؤدي إلى وفاتهم تحت طائلة المسؤولية الجنائية التي يقرها القانون الدولي بموجب اتفاقيات جنيف بشأن معاملة الأسرى،[٢١] فامتناع الدولة عن تنفيذ التزام دولي بتقديم الرعاية الطبية يشكل جريمة دولية إيجابية ارتكبت عن طريق الامتناع.[٢٢]

٢_ النتيجة :

إن عنصر النتيجة في المسؤولية الجنائية الدولية يتجسد في الأثر المادي والقانوني المتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحرسه القانون، والتي يسعى الجاني إلى تحقيقه جراء ارتكاب الفعل الإجرامي، فالتغيير المادي الملموس يسبب ضرراً فعلياً يحرمه القانون كجريمة العدوان المتمثلة بالاعتداء على حق يحميه القانون الدولي الجنائي، وذلك بعدم الاعتداء على سيادة الدولة واحترام حقوقها الأساسية بسلامة أراضيها.[٢٣]

٣_ علاقة السببية :

وهي الرابط بين السلوك والنتيجة؛ فتحقق النتيجة شرط أساسي من شروط قيام المسؤولية الدولية الجنائية، فلا بد من أن يكون الفعل غير المشروع قد أفضى إلى النتيجة الإجرامية، حيث لا يختلف مفهوم علاقة السببية في القانون الجنائي الدولي عما هو في قوانين العقوبات الوطنية.[٢٤]

ثالثاً_ الركن المعنوي :

حتى تقوم المسؤولية الدولية الجنائية لا بد أن يكون السلوك الإجرامي صادر عن علم وإرادة حرة مدركة للفعل الأثم المعاقب عليه جنائياً، بحيث يكون لدى الجاني القدرة على التمييز بين الأفعال المجرمة والأفعال المشروعة حتى يمكن إسناد التصرفات الإجرامية إليه ومعاقبته عليها.[٢٥]

وقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القصد الجنائي لقيام المسؤولية الدولية الجنائية، من خلال نص المادة (٣٠) في فقرتها الأولى حيث يتشرط توافر القصد والعلم مع أركان الجريمة المادية لمساءلة الشخص جنائياً، فالقصد الجنائي يشمل الجانب النفسي للجريمة الدولية من حيث العلم والإرادة فالعلم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

يشكل الحالة الذهنية التي تسبق الفعل المادي بحيث يكون الجاني عالما بكافة ظروف وطبيعة الفعل والنتيجة المترتبة على ارتكاب الجريمة، فإذا ما انتفى العلم بهذه الظروف انتفى القصد الجرمي.[٢٦]

وأما من حيث الإرادة فلا بد من أن "تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية كما نصت عليه المادة (٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" بأن يقصد الجاني ارتكاب سلوك مجرم يتسبب في إحداث نتيجة أو أنها ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث.[٢٧]

رابعاً_ الركن الشرعي :

يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب وفقاً لمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي)،[٢٨] إلا أن الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية يمتاز بخصوصية في القانون الجنائي الدولي عما هو عليه في التشريعات الوطنية، حيث لا يوجد مشرع دولي يحدد الجرائم والعقوبات المترتبة عليها، وإنما هنالك قواعد واتفاقيات دولية تكشف عن هذا المبدأ، وبالتالي تظهر الصعوبة في تحديد الجرائم الدولية التي تستوجب قراءة دقيقة للعرف الدولي من قبل القضاء والفقه الدولي الجنائي، والذي يصطدم بعدم اتفاق الدول على الصفة العرفية لكافة الجرائم الدولية، فلا يجوز محاكمة فرد على سلوك غير مشروع لا يعده العرف الدولي جريمة.[٢٩]

وعلى هذا الأساس يرى بعض الفقه[٣٠] الجنائي الدولي أن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يجب أن تتم صياغته بما يتسع لكافة القواعد القانونية - وبما فيها القواعد العرفية - حتى يمكن تطبيقها على كافة الجرائم ذات الطابع الدولي والتي يكون أساسها المصالح المشتركة للمجتمع الدولي والعدالة والأخلاق العامة.

وتجدر الإشارة، إلى أن التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي والجهود المبذولة في ترسيخ مبادئ هذا القانون؛ من خلال تجارب عدد من المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة: جعل من مبدأ المشروعية ركناً أساسياً في تقنين الجرائم الدولية بعيداً عن الصفة العرفية للجرائم الدولية، حيث نص نظام روما الأساسي على هذا المبدأ في المواد (٢٢) و (٢٣) على التوالي[٣١] ، وبهذه النصوص المكتوبة يكون القانون الدولي الجنائي قد أشتمل على بنيان قانوني يتضمن نماذج جرائم دولية، تؤكد مبدأ الشرعية وتحفظ الحقوق الأساسية للفرد ومصالح المجتمع الدولي.

ويتضح لنا مما سبق أن مبدأ الشرعية وتبنيه من قبل القانون الدولي الجنائي يضمن العدالة الجنائية وحماية حقوق الأفراد، ويضمن عدم تطبيق القواعد الجنائية بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم، وهذا ما أفصحت عنه المادة (٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[٣٢] وكذلك أكد وجود مبدأ الشرعية بقواعد ثم النص عليها عدم حرية التفسير الواسع للنصوص التجريمية، من خلال تأكيد نص المادة (٢٢) الفقرة الثانية لنظام روما الأساسي، بحيث لا يسمح بالتوسع في تفسير الجريمة وتجريم أفعال لم يجرمها النظام الأساسي للمحكمة، وبالنسبة للجوء إلى القياس كوسيلة لتفسير القاعدة التجريمية فإن مبدأ الشرعية لا يجيز للقاضي الدولي تشريع جريمة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة.[٣٣]

المطلب الثاني

دور الأدلة الرقمية في إثبات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

تعد الأدلة وسيلة لإظهار الحقيقة، ومع تطور أدلة الإثبات للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية سواء للأفراد أو للقادة، فإن السلطات الجنائية المحلية والدولية اهتمت باستخدام الوسائل العلمية الحديثة لمجاراة التطور السريع في مجال إثبات كافة أشكال الأدلة الحديثة، وكذلك يعد جمع هذه الأدلة والحصول عليها بطريقة مشروعة وغير مخالفة للقانون عناصر ضرورية لكشف الجاني وحيثيات الجريمة، وبالتالي يكون تقديم هذه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

الأدلة أمام القضاء بما تشتمل علية من أدلة وبراهين وقرائن أساس قانوني يُمكن هذا القضاء من إصدار الأحكام سواء بالبراءة أو الإدانة.

وفي هذا المطلب، سيتم بيان القواعد التي تحكم المسؤولية الجنائية الفردية ودور أدلة الإثبات الرقمية الحديثة في إثبات الجرائم الدولية التي تمس المجتمع الدولي بأسره، وتهدد سلم وأمن هذا المجتمع وأشهر التطبيقات القضائية من خلال التفصيل الآتي:

الفرع الأول

القواعد التي تحكم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

لقد أرسى المجتمع الدولي العديد من القواعد لحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو المحلية، أو حتى في الجرائم التي ترتكب بعيداً عن النزاعات،[٣٤] وقد رتبت هذه القواعد حقوقاً والتزامات بحيث أصبح الفرد محلاً لاهتمام القانون الدولي العام، دون إعطاءه صفة الشخصية الدولية أو أنه من أشخاص القانون الدولي العام،[٣٥] وإنما يُسأل الفرد عن الجرائم التي يقوم بارتكابها أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية على وفق ما جاءت به الاتفاقيات الدولية،[٣٦] حيث تنهض المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بحق أي فرد يعترف جريمة دولية جسيمة، سواء كان هذا الفرد رئيس دولة أو قائد عسكري أو موظف أو حتى جندي كان كبيراً أم صغيرا، فالمسؤولية هنا شخصية ويخضع هذا الفرد في المقام الأول للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية[٣٧] أو أمام المحكمة الجنائية الدولية وحسب الدور الذي قام به في ارتكاب الجريمة.[٣٨]

كما إن ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة والمشار إليها في القانون الدولي الجنائي، وكذلك في القانون الدولي الإنساني، تقع في الدرجة الأولى على عاتق الدولة التي تم ارتكاب هذه الانتهاكات على أراضيها، وتلتزم الدولة نفسها بتعقب كافة الأفراد سواء الذين ارتكبوا هذه الجرائم أو أصدروا أوامر باقترافها وبغض النظر عن النظر الجنسي، وحسب القوانين الوطنية لتلك الدولة، وأما على الصعيد الدولي، فيوضح النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية وفي المادة (٢٥) بأن تُتخذ المحكمة على الأشخاص الطبيعيين تحت مسؤولية الجنايات الفردية، وأن الشخص الذي يرتكب الجريمة يكون مسؤولاً جنائياً عنها بشكل فردي أمام المحكمة، وبكافة الأشكال والمساهمة المذكورة في هذه المادة.[٣٩]

وقد أشار النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية إلى الجرائم التي ارتكبها المتورطون في هذه المحكمة، من خلال وجود هيئة دائمة لها سلطة قضائية تهدف إلى استهداف الأشخاص، وذلك بموجب المادة الخامسة في ارتكاب الجرائم التي ارتكبها المتورطون في اختصاص المحكمة،[٤٠] والتي اعتبرتها المحكمة أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي:

أ_ ‘‘جريمة الإبادة الجماعية’’
ب_ ‘‘الجرائم ضد الإنسانية’’
ج_ ‘‘جرائم الحرب’’
د_ ‘‘جريمة العدوان’’

ويتضح لنا عند استقراء وتحليل مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية شملتها المواد من (٢٥) ولغاية (٢٩) على التوالي، وبتحديد الجرائم في المواد من (٦) ولغاية (٩) ، وقد أكد هذا النظام عدم اختصاص المحكمة في مقاضاة أي شخص يقل عمره عن ١٨ عام وقت ارتكاب الجريمة الدولية المنسوبة إليه،[٤١] مما يعني مقاضاته أمام قضاء جنائي آخر مثل قضاء الدولة التي يكون هو أحد رعاياها، ويتضح كذلك أن النظام الأساسي قد أرسى مبادئ هامة بالمساواة في ‘‘المثول

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

أمام المحكمة الجنائية الدولية وفي العقوبة المترتبة على الجريمة المرتكبة، حيث أشار هذا النظام إلى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً"، وأنه لا تحول الحصانات "التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".[٤٢]

إذ نرى أن نظام روما الأساسي، قد حمل المسؤولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة أو القائد العسكري لأية جرائم تنفذ من خلال مرؤوسيهم وذلك تفادياً لاحتمالات التحايل على القانون الدولي - إذا كانت هذه القوات تعمل تحت أمرتهم وسيطرتهم، ويكون لديهم العلم المسبق بأن هذه القوات تقوم بتنفيذ تلك الجرائم ولم يتخذوا "التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاتهم لمنع أو قمع ارتكاب" هذه الجرائم،[٤٣] ومن المبادئ التي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم تقادم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حيث تبقى المسؤولية الجنائية الفردية قائمة ولا يشملها التقادم مهما كانت المدة.[٤٤]

الفرع الثاني

دور الأدلة الحديثة في إثبات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

إن الإثبات في المسائل الجنائية ومع تطور الأساليب الإجرامية الجديدة لم يعد يعتمد فقط على وسائل الإثبات التقليدية، بل أصبحت الوسائل العلمية الحديثة وخاصة في المجال التقني لها دور كبير في التعرف على الجناة والكشف عن الجرائم المستحدثة التي تستغل التطور العلمي في ارتكابها، ونظراً للتطور العلمي الهائل فقد ظهر العديد من الطرق والوسائل التي يمكن استخدامها والاعتماد عليها في الإثبات الجنائي، والتي قد تثير العديد من الإشكاليات حول مدى مشروعيتها ومدى توافقها مع الحقوق الأساسية للإنسان والحريات التي أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وتعد أدلة الإثبات الرقمية والوسائل الحديثة التي يمكن من خلالها اكتشاف الجريمة ومرتكبيها، أدوات قانونية مشروعة يمكن استخدامها لدى القضاء الجنائي الدولي، والذي يعتمد في تقدير أدلة الإثبات على قناعة قضاة المحكمة، الذين تحكمهم ضوابط عديدة في قبول الأدلة كمشروعيتها ومقبولية مناقشة الدليل لكافة أطراف الدعوى وعدم التناقض بين الأدلة.[٤٥]

وبما أن الدليل العلمي يعتبر من أهم الأدلة في الدعوى الجنائية، فقد تنوعت أشكال وصور هذه الأدلة سواء بطبيعتها الرقمية أو التقنية، كما في وسائل التسجيل والتصوير واعتراض المراسلات التي تستخدم في مسائل الإثبات الجنائي أمام القضاء سواء الوطني أم الدولي.[٤٦]

إذ أن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية تتطلب في إثباتها مشروعية الوسائل المستخدمة، وقد استند القضاء الدولي في كثير من أحكامة على موقف القضاء الوطني في مسائل الإثبات المتعلقة باستخدام الوسائل التقنية والرقمية الحديثة، بحيث تحترم خصوصية الحياة الخاصة للإنسان وكرامته وحقوقه الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ومن الأدلة الحديثة والممكن استخدامها في إثبات المسؤولية الدولية الجنائية الفردية اعتراض المراسلات، بحيث تتمكن السلطات القضائية المختصة من مراقبة وكشف هذه المراسلات إذا كانت الضرورة تقتضي استعمال هذه الأدلة في إثبات الجريمة ومعرفة هوية الجاني، وكذلك الاحتفاظ بالبيانات ومصادرتها ومعرفة خط سيرها بحيث يمكن الوصول إلى حيثيات الجريمة والأعمال غير المشروعة التي تستخدم كدليل على الواقعة الجرمية.[٤٧]

وقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠، على مثل هذه التقنيات وخاصة فيما يتعلق بالجرائم المنظمة العابرة للحدود والجرائم الإرهابية وجرائم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

المخدرات وغيرها....،[٤٨] بمنح الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتتمكن السلطات المختصة ومن خلال تطبيق وسائل تقنية حديثة من جمع وتسجيل البيانات المستخدمة في الشبكة العنكبوتية والأجهزة الإلكترونية المختلفة، وذلك ضمن إطار المشروعية واحترام قيم العدالة وحقوق الفرد وعدم المساس بها إلا في الحدود التي تقررها المواثيق والأعراف الدولية، وعلى أن يكون دليل الإثبات الذي يستند إليه القاضي الجنائي في قراره مستمد من إجراءات قانونية صحيحة، ولا يكون القاضي أسس قراره على دليل شابه بطلان، وبالتالي يطال هذا البطلان كافة إجراءات الإثبات استناداً إلى القاعدة القانونية (ما بني على باطل فهو باطل).[٤٩]

الفرع الثالث

تطبيقات المحكمة الدولية الجنائية الخاصة في لبنان المتعلقة بالأدلة الرقمية

بتاريخ ١٤ شباط ٢٠٠٥ تم اغتيالا رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بانفجار كبير سقط فيه أكثر من عشرين شخصاً،[٥٠] حيث وجهت أصابع الاتهام في ذلك الوقت إلى الجمهورية العربية السورية وحليفها الرئيسي في لبنان حزب الله، وقد بذلت العديد من التحالفات الداخلية والخارجية المهتمة بالشأن اللبناني جهوداً كبيرة لإجراء تحقيق دولي وتدويل قضية الاغتيال، نتج عن هذه الجهود إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة من قبل مجلس الأمن الدولي بناءً على القرار رقم (١٥٩٥) والمؤرخ في ٢٠٠٥/٤/١٧، حيث كانت هذه اللجنة النواة الأساسية لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان، ومع تطور الأحداث الداخلية اللبنانية فقد صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٧٥٧) والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بلبنان بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠، وتم وضع النظام الأساسي للمحكمة وتحديد أسس عملها وهيكلها واختصاصها.[٥١]

كما أن تشكيل المحكمة الخاصة بلبنان جاء بعد مفاوضات معقدة بين الأمم المتحدة ولبنان، وهي تشبه إلى حد ما المحاكم الدولية الجنائية المختلطة التي أنشئت في يوغسلافيا السابقة ومحكمة سيراليون، حيث حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة صلاحيات واختصاص هذه المحكمة في الهجوم الذي وقع في ٢٠٠٥/٢/١٤، وأدى إلى مصرع رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، وإلى مقتل أشخاص آخرين في نفس الانفجار، بالإضافة إلى تمتع هذه المحكمة بالنظر في أية هجمات أخرى وقعت في لبنان بعد شهر أكتوبر ٢٠٠٤، أو أي تاريخ لاحق تقرره منظمة الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية، وتكون على علاقة وصلة بهجوم ١٤ شباط ٢٠٠٥، وأن طبيعتها وخطورتها تماثل ذلك الهجوم الرئيسي،[٥٢] على أن تطبق هذه الصلاحيات على الأشخاص وليس الأحزاب أو الدول.[٥٣]

وبعد التحقيقات والتفتيشات التي أجراها المدعي العام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان، وتقديم لائحة الاتهام بالجرم غير المشروع والاستناد إلى أدلة معقولة؛ فقد وجهت المحكمة عدداً من مذكرات التوقيف بحق المتهمين الذين اعتبرتهم قد خططوا للهجوم الذي أودى بحياة رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري وعدد آخر من الأبرياء.[٥٤]

وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ أدانت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بلبنان المدعو: سليم جميل عياش، بتهمة القتل العمد وحكمت عليه غيابياً بالسجن المؤبد، حيث كان أساس الملاحقات القضائية في إدانة المتهم تسجيلات الهاتف النقال، وبالمقابل فقد أعلنت المحكمة تبرئة كل من المدعو حسن حبيب مرعي، والمدعو حسين عنيسي، ثم عادت المحكمة وبتاريخ ١٦/٦/٢٠٢٢ وبطريق الاستئناف نقض حكم البراءة، وإصدار قرار بالإجماع يدين كلا المذكورين أعلاه بالسجن المؤبد.[٥٥]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

فضلاً عن إن التحقيقات التي أجراها مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان، قامت بالعديد من المراجعات القانونية للتحقيقات الوطنية والدولية التي سبقت إنشاء المحكمة، وأخذت بنفس الوقت بهذه التحقيقات بناءً على مبادئ قانونية أساسية أهمها: قرينة البراءة فالشخص برئ حتى تثبت إدانته، وكذلك من هذه المبادئ عبء الإثبات والذي يقع على المدعي العام، وأخيراً مبدأ: ضرورة كفاية أدلة الإثبات المقبولة والتي تؤكد التهم الموجهة إلى الجاني، حيث تعد أدلة الإثبات المستخدمة في هذا الاغتيال أدلة إثبات إلكترونية تحتاج جهود فنية مختلفة من عدة جهات، يكون لديها إلمام كبير بكافة المهارات المطلوبة لكشف الحقيقة سواء في عمليات البرمجة أو تحليل النظم للشبكات، وقد بينت تقارير اللجان التحقيقية ومرافعة المدعي العام للمحكمة؛ أن العملية اعتمدت بشكل كبير على تقنية الاتصالات الحديثة، وهذا واضح من خلال التقرير الذي أعده الضابط في قوى الأمن الداخلي اللبناني الرائد (وسام عيد)،[٥٦] بوجود شبكة اتصالات متعددة الأغراض سواء على الشبكة العنكبوتية، أو من خلال أجهزة الهاتف النقال، والتي كانت تراقب اتصالات وتحركات رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري تمهيداً لتنفيذ الجريمة، حيث تم من خلال متابعة وتعقب البيانات والمعلومات الرقمية المسجلة لدى شركات الاتصالات بما فيها البريد الإلكتروني والصور المخزنة، وجود علاقة بين وقوع الجريمة وأسماء بعض الأشخاص الذين استخدموا هذه التقنية، واستخدموا بشكل رئيسي الهواتف الذكية لتنفيذ عملية الاغتيال، مما يؤكد أن الأدلة الرقمية والتي استندت إليها لجان التحقيق ولائحة المدعي العام كانت حاسمة في كشف الجريمة، والربط بين الأدوات التقنية وشبكة الاتصالات وما حدث في مسرح الجريمة بين الجناة والضحايا.

وبناء على ما تقدم يتبين أن المعلومات الناتجة عن الأدلة الجنائية الرقمية؛ كانت حجر الزاوية في كشف ملابسات عملية الاغتيال التي هزت ضمير المجتمع الدولي، حيث أصبحت هذه الأدلة جزءاً من عناصر الجريمة، ولها حجية في الإثبات أمام المحاكم كونها تقوم على أسس علمية واضحة، وكان للأدلة الرقمية الحديثة دور كبير في نسبة الجريمة إلى مرتكبيها حيث تميزت هذه الأدلة باليقينية والمشروعية وحازت على الحجية الكاملة في إثبات الجريمة التقليدية.

الخاتمة

لقد جاءت هذه الدراسة لإثارة مسألة حجية أدلة الإثبات الالكترونية أمام القضاء الجنائي الدولي التي تعنى بإرساء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية كون هذه الأدلة أصبحت أداة رئيسية للإثبات نتيجة استخدام الأنظمة الإلكترونية الحديثة. وسوف نختم هذه الدراسة ببيان أهم النتائج والمقترحات

أولاً_ النتائج :

١_ _ إن المسؤولية الدولية الجنائية في مفهوم القانون الدولي الجنائي هي مسؤولية فردية تقتصر على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، كالدولة، وتستند إلى أركان شرعية مادية معنوية ودولية لتنهض هذه المسؤولية، وتنتفي هذه المسؤولية بغياب أي من هذه الأركان.

٢_ تشكل أدلة الإثبات الرقمية حجية قانونية إذا استوفت متطلبات المشروعية في الحصول عليها، كونها أدلة علمية ذات طبيعة تقنية تصلح كدليل جنائي في إثبات المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وتعد عنصراً أساسياً من عناصر الجريمة الإلكترونية.

٣_ إن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية تتطلب في إثباتها مشروعية الوسائل المستخدمة بحيث تحترم خصوصية الحياة الخاصة للإنسان وكرامته وحقوقه الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ثانياً_ التوصيات:

ISSN–2536–0027

١_ زيادة التنسيق والتعاون فيما بين الدول، والمحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيقات الجنائية الأولية للجرائم الدولية، والتي تتطلب السرعة في جمع وتوثيق الأدلة الرقمية.

٢_ السعي لإدخال التعديلات اللازمة الخاصة بالأدلة الرقمية ووسائل الإثبات الحديثة، بما يضمن حجية هذه الأدلة في اثبات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام القضاء سواء الوطني أم الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً_ المؤلفات القانونية:

١. رمزي عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٩.
٢. سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، مصر،٢٠١٤.
٣. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام في القانون الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، كردستان اربيل،٢٠١٣.
٤. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد عن الجنايات الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٣.
٥. عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، الناشر دار الهدى، الجزائر،٢٠١٤.
٦. عبود انس صلاح ، المسؤولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٧. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠١.
٨. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، نظام المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية،٢٠١٨.
٩. كوثر احمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، مكتب التفسير للنشر والإعلان،٢٠٠٧.
١٠. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مكتبة نور، مصر،٢٠١٧.
١١. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،٢٠١٢.
١٢. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٣. مختار على سعد، (القانون الدولي الجنائي - الجنح الدولية، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، ٢٠٢٠.
١٤. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع"، عمان،٢٠١٠.
١٥. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٩.
١٦. نزار جاسم لعنبكي، القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١.
١٧. نطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية بيروت،٢٠١٥.

ISSN–2536–0027

١٨. وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١.

ثانياً_ الرسائل والاطاريح:

١. علا غازي فرحان عباسي، الأبعاد الفلسفية والقانونية والسياسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة: دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن،٢٠١١.
٢. يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر،(٢٠١٢).

ثالثاً_ المجلات:

١. احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (١١) مركز جيل البحث العلمي، دار المنظومة،٢٠١٦.
٢. صفوان مقصود خليل، ،المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون العدد ٤٣ كلية القانون، جامعة الشارقة الإمارات،٢٠١٠.
٣. عمار سعيد الطائي، القواعد الأمرة في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة ، العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد الخامس عشر، (٢٠١٧).
٤. محمد حسن الحمداني، دلشاد عبد الرحمن ويوسف، فكرة الإسناد في قانون العقوبات، مجلة الرافدين للحقوق، العدد السادس والأربعين، المجلد (١٢)، (٢٠١٠).
٥. ممدوح حسن العدوان، نطاق المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للمادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،(٢٠٢١).

رابعاً_ الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١ .
٢. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أب ١٩٤٩.
٣. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .

خامساً_ المواقع الالكترونية:

١. انظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان: http://http//www.stl.org.
٢. قرار الجمعية العامة رقم (٩٥ د _ ١)، والمعنون تحت تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ، مشار إليه على الموقع الالكتروني : https://legal.un.org/ola/.
٣. مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية(العناصر والآثار، المعهد المصري للدراسات)، (٢٠١٩)، من خلال الموقع الرسمي: بحوث http://eipss-eg-org/ .

---

(١) للمزيد حول الآراء الفقهية في هذا الجانب، انظر: مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية(العناصر والآثار، المعهد المصري للدراسات)، (٢٠١٩)، من خلال الموقع الرسمي: بحوث http://eipss-eg-org/ تاريخ الزيارة ٣، ١٢، ٢٠٢٤. الساعة ٦ مساءً.

(٢)نزار جاسم لعنبكي، القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١ ص ٤٩٤.

(٣) تؤكد على التطور الفكري والنظري الدولي للمسؤولية الدولية عن الجنايات والجنح والفقهية بهذا الخصوص انظر: عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد عن الجنايات الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص ١٨٥، انظر كذلك، مختار على سعد، (القانون الدولي الجنائي - الجنح الدولية، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، (٢٠٢٠) ص ١١٢ وما بعدها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

(٤) صفوان مقصود خليل، ،المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون العدد ٤٣ كلية القانون، جامعة الشارقة الإمارات،٢٠١٠ ص ١٠٣.

(٥) يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر،(٢٠١٢) ص ١٠ ، وكذلك مشار إليه في : رمزي عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٩، ص ١١ وما بعدها.

(٦) تعد هذه المبادئ من أهم المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي والواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (٢٢) و (٢٣).

(٧)ممدوح حسن العدوان، نطاق المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للمادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،(٢٠٢١)، ص ٨٨، وانظر: عبود انس صلاح، (٢٠١٧)، المسؤولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٢١ وما بعدها.

(٨) تم عقد مؤتمر موسكو بعد انتصار الحلفاء عام ١٩٤٥، وتضمن البيان الصادر عن هذا المؤتمر إعلان مشترك على عدد من القضايا الناتجة عن نهاية الحرب العالمية الثانية بما فيها إعداد معاهدات السلام ووضع الأطر العامة للمحاكم العسكرية لمقاضاة مجرمي الحرب.

(٩) صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام في القانون الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، كردستان اربيل،٢٠١٣، ص ٥٢

(١٠) جاءت الإشارة إلى القصد الجنائي تحديدا في محاكمات نورمبرغ اللاحقة، والتي وجه فيها الادعاء العام تهم ارتكاب أعمال وحشية وجرائم حرب لأعضاء منظمات ألمانية متعددة ومنها مجلس وزراء الرايخ الألماني وأعضاء الحزب النازي وكذلك كتائب القوات الخاصة الألمانية وفيها تم إسناد القصد المعنوي للقائد الألماني vonleed بارتكاب جرائم حرب، حيث جاء في حيثيات الحكم إن المتهم قد تعمد الفعل بكامل وعيه وقام بذلك وهو يدرك تماماً ما يفعله، وما سيترتب على هذا الفعل من نتائج، كما أنه أراد الوصول إليها - القصد الجنائي). انظر: أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية بيروت،٢٠١٥، ص ١٠١.

(١١) تضمنت معاهدة فرساي العديد من النصوص التي تقر بالمسؤولية الجنائية للإمبراطور الألماني (غليوم الثاني). عن ارتكاب جرائم حرب دولية، وقد أرست الأسس الأولية لمساءلة رئيس دولة في تاريخ القانون الدولي الجنائي، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٢٧) من نفس المعاهدة بتوجيه الاتهام إلى هذا الإمبراطور بارتكاب الجريمة العظمي، وللمزيد أنظر: http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة ١٤، ١٢، ٢٠٢٤. الساعة ١٠ صباحاً.

(١٢) قرار الجمعية العامة رقم (٩٥ د _ ١)، والمعنون تحت تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ، مشار إليه على الموقع الالكتروني : https://legal.un.org/ola/ تاريخ الزيارة ١٧، ١٢، ٢٠٢٤. الساعة ١١ صباحاً.

(١٣) أكدت المواد رقم (٧) و (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمواد رقم (٦). و (٢٢). من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على مبادئ وقواعد المسؤولية الجنائية لارتكاب الجرائم المدرجة في اختصاصاتها.

(١٤) نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بأنه: (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين)، فيما نصت الفقرة الرابعة على أنه لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

(١٥)محمد حسن الحمداني، دلشاد عبد الرحمن ويوسف، فكرة الإسناد في قانون العقوبات، مجلة الرافدين للحقوق، العدد السادس والأربعين، المجلد (١٢)، (٢٠١٠) ص ٣٧٦ وما بعدها.

(١٦)، فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، نظام المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية،٢٠١٨، ص ٢٠٦

(١٧)محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مكتبة نور، مصر،٢٠١٧، ص ٦٨.

(١٨)محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،٢٠١٢ ص ٣٩٨.

(١٩) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠١،ص ٨.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

(٢٠) انظر: المواد رقم (٦) ورقم (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢١) نصت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أب ١٩٤٩ في الفصل الثالث على الشروط الصحية والرعاية الطبية للأسرى وذلك في المواد من (٢٩). وحتى (٣٢).
(٢٢) سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، مصر،٢٠١٤، ص ٤١٨
(٢٣) قرار هيئة الأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) سنة (١٩٧٤) الخاص بتعريف العدوان.
(٢٤) نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،٢٠١٠، ص ١٣٣، ص ١٣٤.
(٢٥)عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، الناشر دار الهدى، الجزائر،٢٠١٤، ص ١٩٠
(٢٦) نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحت بند الركن المعنوي أنه مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا اذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم). فيما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة أعلاه على اشتراط عنصر العلم لأغراض هذه المادة.
(٢٧) نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٠) أعلاه بأنه لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما: (أ). يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك (ب). يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.
(٢٨)محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٧.
(٢٩)فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٢٢
(٣٠) من هؤلاء الفقهاء (Glaser) والذي أقترح بأن تكون صياغة مبدأ الشرعية على النحو الآتي: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على أي قاعدة قانونية حتى ولو كانت عرفية). ومشار إليه في: ، سامية يتوجى، المرجع السابق، ص ١١.
(٣١) أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشرعية بشقيه التجريمي والجزائي من خلال نص المادتين (٢٢)، (٢٣).
(٣٢) أشارت المادة (٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحت بند عدم رجعية الأثر على الأشخاص بأنه: (أ). لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام (ب). في حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
(٣٣) نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٢) على هذا المبدأ بالقول: يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
(٣٤) من أمثلة الجرائم التي ترتكب خارج نطاق النزاعات المسلحة جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري في ١٤ فبراير ٢٠٠٥، حيث اعتبرت جريمة دولية وعلى أثرها تم تشكيل محكمة دولية خاصة بلبنان بموجب قرار هيئة الأمم المتحدة رقم (١٧٥٧) تاريخ ٣٠ أيار ٢٠٠٧، انظر: علا غازي فرحان عباسي، الأبعاد الفلسفية والقانونية والسياسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة: دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن،٢٠١١، ص ١١٥
(٣٥) هنالك جدل فقهي واسع حول مسألة هل الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام أم لا، **انظر**: الصمادي، لينا، (٢٠٢٠)، أشخاص القانون الدولي، الموقع العربي، عمان، ص ٨، **وانظر**: وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١،ص ٨٦، **وانظر:** نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٩، ص ٣٣٠.
(٣٦) لقد أشارت اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ في المواد (٤٩) و (٥٠) إلى المخالفات الجسيمة التي تتطلب فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون باقترافها.
(٣٧) أشارت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن هذه المحكمة مكملة للسلطات القضائية الجنائية الوطنية، وهنالك العديد من التشريعات الوطنية التي أكدت على تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية مثل القانون البلجيكي لعام ١٩٩٣، إذ يعد أول تشريع وطني أدرج المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الجنائي وتشمل جرائم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الحرب والإبادة أو جرائم ضد الإنسانية، وكذلك القانون العسكري الألماني سنة ١٩٩٢، حيث أشار إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م.

[٣٨] احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (١١) مركز جيل البحث العلمي، دار المنظومة،٢٠١٦، ص١٥٧_ ١٥٩.

[٣٩] أشارت المادة رقم (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ذلك وبما يلي: وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: (١). ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤول جنائيا، (٢) الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها (٣) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها (٤) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة.

[٤٠] جاء عنوان الباب الثاني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق وأوضحت المواد من (٥) وحتى المادة (٨) الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

[٤١] أشارت إلى ذلك المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت بند (لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاماً).

[٤٢] هذا ما نصت عليه المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تم تطبيق هذا المبدأ عملياً في محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبدان ملوز فيش

[٤٣] نصت المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء وبمضمون الشرح أعلاه

[٤٤] نص المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت بند عدم سقوط الجرائم بالتقادم.

[٤٥] نصت الفقرة الثانية من المادة (٦٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بأنه يكون لدائرة المحكمة السلطة وحسب تقديرها في أن تقيم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها، وفقا للمادة (٦٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أعطت للمحكمة حرية الفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة وحسب قيمتها الثبوتية وعدم الإخلال بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو تقييم منصف للشهود أو انتهاك للنظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

[٤٦] من الاتفاقيات التي أقرت استخدام الوسائل الحديثة في مسائل الإثبات الجنائي اتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١ والتي أتاحت للسلطات المختصة البحث عن بيانات الكمبيوتر المخزنة ومصادرتها كما ورد في المادة (١٩) الفقرة الأولى والثانية.

[٤٧] كوثر احمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، مكتب التفسير للنشر والإعلان،٢٠٠٧ ص ٢٥٦

[٤٨] أشارت إلى هذه الجرائم الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠، في الفصل الثاني تحت عنوان التجريم من المادة رقم (٥) ولغاية (١٨).

[٤٩] وتعتبر هذه القاعدة في الشق الجنائي من أهم الأسس الشرعية الإجرائية، فالبنيان القانوني الجنائي عبارة عن مراحل متسلسلة من حيث الاشتباه والتفتيش والضبط والتحقيق ومن ثم المحاكمة، وأي خلل وبطلان في أي من هذه المراحل يرتب أثراً باطلاً وليس له أي قيمة قانوناً، وهي تعد كذلك من القواعد القانونية السارية في نطاق القانون الدولي، انظر: المادة رقم (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، وتقرير لجنة القانون الدولي والمشار إليه في: الطائي، عمار سعيد (٢٠١٧).،القواعد الأمرة في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة ، العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد الخامس عشر، ص ٢٦٧

[٥٠] علا غازي فرحان عباسي، الأبعاد الفلسفية والقانونية والسياسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١١، ص٤٥، ٤٦.

[٥١] أستند مجلس الأمن الدولي في إصدار قراره رقم (١٧٥٧) على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يخول للمجلس اتخاذ إجراءات معينة لتطبيق وحماية السلام والأمن الدوليين.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الاربعون – آب ٢٠٢٥– صفر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

[٥٢] نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان تحت بند الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق.

[٥٣] جاء هذا القيد في التاريخ والاختصاص على عمل المحكمة، بناء على التوافقات السياسية التي تمت بين الأطراف اللبنانية، ومطالبة حزب الله بهذه القيود للموافقة على إنشاء المحكمة وتسهيل عملها داخل لبنان، انظر: الاتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان، وثائق هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المكتب الرئيسي، رقم الجلسة s/res/1757 ٢٠٠٧.

[٥٤] من المتهمين الذين أصدرت المحكمة بحقهم مذكرات توقيف سليم عياش قائد وحدة الاغتيال رقم (١٢١) في حزب الله، وحسن حبيب مرعي وحسين حسن عنيسي وكلهم من أنصار حزب الله اللبناني، وأوضحت التقارير الخاصة بالمحكمة أن منفذ عملية الاغتيال شخص انتحاري نفذ العملية بواسطة سيارة مفخخة بمادة تي ن تي). شديدة الانفجار، انظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان: http://http//www.stl.org تاريخ الزيارة ١٦، ١٢، ٢٠٢٤. الساعة ٦ مساءً.

[٥٥] تم محاكمة المتهمين غيابياً بناء على نص المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة والتي أجازت إجراء المحاكمة غيابياً في الحالات التالية: (١). تنازل المتهم عن حقه خطياً عن الحضور (٢) عدم قيام السلطات المعنية بتسليم المتهم إلى المحكمة (٣) تواري المتهم عن الأنظار أو تعذر العثور عليه.

[٥٦] وسام عيد، مسؤول استخباراتي في قوى الأمن الداخلي اللبنانية، كان خبيراً فنياً متخصصاً في هندسة نظم المعلومات الحاسوبية، وهو الضابط الذي اكتشف الخيوط الرئيسية في عملية اغتيال رفيق الحريري، وتم اغتياله بتاريخ ٢٠٠٨/٢٥/١/ بواسطة هجوم بسيارة مفخخة تحتوي عبوة ناسفة.